على ان المرأة لا يجوز لها ان تتولى الاحكام

الفلاة وشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم تدل على خلاف هذا وقد استعمل الباجي في الاستدلال بما يقرب من هذه
الطريقة بغالي كتاب الاقضية من المنتقى مستدلا على منع تولية المرأة القضاء بعد ان ذكر ما استدل به بعضهم ويكفي في ذلك
عندي عمل المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم انه قدم لذلك في عصر من الاعصار ولا بلد من البلدان امراة كما لم يقدم للامامة
امراة ووجه الاستدلال من هذا التركيب انه استدل بعمل المسلمين فان قلت استدلاله ارجح فانه استدل بفعل
جميعهم من السلف الصالح المحتج بفعلهم وغيرهم قلت ان ترجح استدلاله من هذه الجهة من قبلنا ارجح من جهة اخرى
فانه استدل بعدم فعلهم واستدل الآخر بفعلهم ولا اشكال ان اعتبار الثبوت اقوى من اعتبار النفي لان النفي موافق للاصل
والثبوت ناقل عنه والمثبت اقوى من النافي كما تقرر في الاصول والناقلة على المستصحبة كما تقرر في التجريح وانه قد لا نعلم
وعدم العلم بالشيء لا يدل على انتفاء الشيء كما ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود وان غاية ما استدل به ان ينزل
عدم فعلهم منزلة عدم قولهم وعدم القول بالشيء لا يدل على عدم الشيء وانما امتنع القول بمخالفة تحريره وبمثل هذا الدليل
استدل الباجي ايضا على المكان المذكور على ان القاضي في القضية الواحدة لا يكون الا واحدا وبالجملة استعمال الائمة لمثل
هذا الدليل كثير وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وان ادعى عموم التخصيص وبعض النسخ في هذا الورق مختصا
بهذا العصر او به وبما قبله بقليل على انا رأينا كتبا قديمة من كتب العلم منسوخة في الورق الرومي ايضا يغلب على الظن جواز ابتذال
في جواز النسخ فيه مضي الطاعون على ذلك كما قال مالك في الصلاة بما نسجوه وهنا نكتة اخرى وهو انه لو كان النسخ
في هذا الورق معصية واهل الحل والعقد من علماء الامة في الاعصار الطويلة والاقطار المديدة لا يرونها معصية بل
يعتقدون فيها الطاعة والقربة لان النسخ فيه من حفظ الدين على الامة من نسخ الكتاب والسنة واقاويل الائمة لكان
هؤلاء المذكورون كبار الاعلام من مرتكب المعصية مستحلا لها كلا وكيف من يعتقدها طاعة ومما يرد به هذه النكتة ايضا
ما انه كثير ما ينسخ فيه المصحف الكريم ومن قواعد العقائد الاصلية والفرعية ان ملقي المصحف في القاذورات كافر وفعله
كفر ومنها ايضا ان الرضى بالكفر كفر فلو كان الورق الرومي نجسا لكان كاتب القران فيه كافرا والراضي بكتابته فيه كافرا
وفيما ادى اليه هذا القول من هذه الشناعة العظيمة التي تكفير هؤلاء الائمة والبدعة الجسيمة ما لا يخفى لا يقال يرتفع التكفير بالجهل

لا بد ... في الحساب الذي ذكرهم بحوث مجهول ... وقل

تجمع المسألة وينفي المعصية للقدوم على معصية لم يعلم حكم الله تعالى فيها ولا عذر في هذا لجواز الجهل على مثلهم وان كان بعيدا لانا
نقول لا يعذر في المسائل التي يلزم فيها بالجهل والتاويل السادس قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فحفظ الله صحف
كتابه العزيز وقد شاع في هذه الاعصار والاقطار كتب القران في الورق الرومي ولو كان نجسا لما كان القران محفوظا عن
النجس لم يحفظه ونحن لا نقول انه يراعى مساواة المقروء لا يقال معنى ما حفظ الله سبحانه وحفظه بقاؤه لهذه الامة محفوظا
من التبديل والتغيير لا عموم الحفظ لانا نقول الاصل عموم التفسير ولذا وردت الشريعة بحفظه بما هو اقل من هذا بمنع المحدث
الحدث الاصغر من مس الجلد الذي يشتمل عليه ولو بقضيب قال الله تعالى في كتب مكنون لا يمسه الا المطهرون ولا يقال الفرق في زمان
ان من القواعد الاصلية التكفير بالقاء المصحف في القاذورات وكيف يتصور الحكم ان لم تقع هذه النازلة لانا نقول في من
حكم بعض ما لا يقع لان مقصودهم معرفة الحكم بتقدير الوقوع ولذا يفرضون وقوع المحال عادة كاجتماع عيد وكسوف وقد علمت
المحال العادي لا يخفى عند اصحاب المعقول بالعقل والادباء والمحدثون ايضا طريق صحيح بوقوع مثل هذه النازلة و
والعياذ بالله كثير وقعت انا نقع بسخط الله على فاعلها لانه يحكم بارتداد فاعلها والاقل ان كان مسلما وان
كان كافرا فلا كلام اخر وهذا من مفقد الدليل لا نقاله نجاسة فان من يعلم عقوبة هذا الفعل لا يقدم عليه واذا كان الغضب
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب محفوظا الا انه متى ان حطها الذي اراد ان يحكم على ركبته اخذته
الاكلة في رجله وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعثه الى كسرى مزقه فمزق هو واهل بيته كل ممزق وحفظه
هرقل وكانت النصارى ذات قرون الى يوم القيامة وكان ذلك حفظا لجانب الرسالة لا لاحترام منزلته والتعظيم
مما بان باطل الرسالة ومكاتبة الوليد بن ... استفتح في المصحف وخرج له واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد

على الحكاية في حياة الحيوان للدميري

وماجعله

وما فعله بالمصحف مشهور ولحقته عقوبة الله بعد ثلاثة ايام سنة الله في تاخير الملاحدة حل بنا شفاعة العقوبة هنا
الموت وفي هذه الحكاية ادل دليل على حفظ الله تعالى له على ان نيال مثل هذا وما ورد في النهي عن السفر بالمصحف الى ارض
العدو ولو في الجيش الكبير الامين الحذر ان تناله يد الكافر وذلك موه الى عدم تعظيم ما عظم الله وحرمته على النار ان يناله
الكافر والعياذ بالله من ذلك لما يتخذه الله من اهانته والقرع قلب العدو المحاربة والاطلاع بعضهم الى الحق و
وقصة النصرانية مع الموحدين في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعثه الى هرقل وما وجدوه عليه من الحفظ
والاكرام تدل على هذا وكذا ما سمع من تعظيم كتب العلم فيما استولوا عليه من بلاد الاسلام كقرطبة وغيرها جبرها الله

على بعض هذا في شرح البخاري الازهري عند قوله كيف كان بدء الوحي

على المسلمين ومن الكلام بن لبيد وحفظه ولقد نلحظ بل ما بيدهم دار جعله لدينه شيئا من المعرفة بل من المخالفة ... وا
لعلوم ما يجز الكلام معه الا ان صالفنيء عن معنى الحروف في قوله تعالى انه كان هو بالبر افعلنا وما زيد الى السؤال
على تعيين لفظ الكلمات العربية فقال منكرا كيف لا اشتاغل بتعيين كلمات المعجزة ... الاولين والاخرين نقول
انه الكلام عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه الى حميد نفعنا الله به في الدنيا والاخرة وجعله لنا شفيعا يوم العرض
عليه ورزقنا اتباعه واتباع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى ان نلقاه تعالى ونحن على ذلك لا مبدلين ولا مغيرين فلو نسخ
في النجس مع مرور الشهور وتكرر الاعوام والشهور لاناله التلطيخ ذلك بالطهر ما افضى الى الباطل فالقول
بنجاسة الورق الرومي باطل والاصل عدم التنقيب فيما ورد في الائمة ولعله الباطل تنبيه مما ابدا

على حكاية الصحيفة المكتوبة في بني هاشم

سببا ما نحن فيه وربما اخذ منه جواز النسخ في الكاغد الرومي ما وقع في اختصار ابن هشام للسيرة لابن اسحاق
من حديث الصحيفة التي كتبت قريش حين تعاقدوا على مقاطعة بني هاشم وبني المطلب وعلقوها في الكعبة
تاكيدا لامرها وشلت يد كاتبها بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها يقول ابو طالب في شعر له
فيخبرهم ان الصحيفة مزقت وان كل ما لم يرضه الله فاسد
فجعل دليلا على ان اسم الله العظيم حيث كتبا محفوظ وان شداد الصحيفة في تبديل ما تناولته ايديهم وهم مشركون
ولم يعب عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اسم الله فيها وهم مشركون كما كان يعيب عليهم ساير افعالهم
القبيحة ولا يقال انه لا قدرة له على التغيير لانه صلى الله عليه وسلم كان ينكر عليهم الباطل بالقول وكان
منعهم بحجته ويحتسب الاسلام لاجمهم وحمزة كانا ممن اسلم وما حمل قريش على كتبهم الصحيفة الا ما راوا من
تعززه صلى الله عليه وسلم وعدم قدرتهم عليه حسبما ذكر في السير والذي استشفى منها له صلى الله عليه وسلم
ومال الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يكتبون في صحائف العقار وارقاعهم التي في الجلود ولا في الكتاب ما ارد
الكلوة والحيوان وقد خرج البخاري في اماكن من كتابه منها كتاب فضائل القران في باب ذكر كتابه صلى
الله عليه وسلم حديث زيد بن ثابت وخرجه عن امر الصحابة بل من اهل الصحيح وانه كتب بما انزل من قول الله
تعالى لا يستوي القاعدون الاية ومادة ابن ام مكتوم الاعمى وشكى ضرورته فنزل غير اولي الضرر فقال صلى الله
عليه وسلم ادع لي زيدا وليجئ باللوح والدواة والكتف ... وثبوت كتابة الصحابة في الاكتاف والرقاع وال
والعسب واللخاف كما اخبر به زيد بن ثابت حين امره الخليفة ان يجمع القران ان احتاج الى استدلال ولا
نبات في انهم لم يكونوا يتحامون والاكتاف ما يشكون فيه هل هو من ذبائح المشركين او ذبائح غيرهم فان قلت

هل العظم طاهر او نجس

العظم طاهر لانه لا تحله الحياة كالشعر قلت مشهور مذهب مالك انه نجس وان الحياة تحله بدليل قوله تعالى قل
يحييها الذي انشاها اول مرة ولو سلمنا طهارته لانه مما تنا ... ولعل الكلام كالعظم وقياسه الكاغد عليه على ان
القول بطهارته وقياسه المساواة وقياسه عليه على القول بنجاسته وقياسه احرى ولا يخفى عليك ... وما
بل المذهب ما بين على الفقه لا يحتمل ان يكون مما تحلها ... وان جميعها محمول على الطهارة الا بدليل قال في باب جامع
... مختلفة من كتاب الجامع في النوادر وقال سحنون والحج ... مراواته ... ان كان ذكيا وادا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1